اعادة عرض النزاع - مشروعية اجراءات التنفيذ التى تمت بموجب الحكم الصادر بملكية الارض محل النزاع .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ المواد ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣ من القانون المدنى .

واستبان للجمعية العمومية ، أن حق الملكية ، خلافا لكافة الحقوق العينية الاخرى ، حق دائم مستقر لا يسقط بمحض عدم الاستعمال مهما استطال هذا الزمن أو امتد عمر عدم الاستعمال ذاك ، مما يكون معه الحكم القضائى الذى يصدر مقررا هذا الحق ، مستعصما بحجيته على التقادم ، مستمرا فى انتاج آثاره ولو لم ينفذ ، عصمة تمتد الى حق الملكية ذاته المقرر بهذا القضاء ، اذ ان عدم استعمال أى من مكنات هذا الحق مهما استطال الزمن لا يفيد سقوطا له ، مالا معدى معه من استحالة الادعاء بسقوطه أو بسقوط الحكم المقرر له تقادما . فقط يكون قابلا للادعاء بكسب حق جديد عليه بالتقادم وحالئذ يكون سند هذا الاخير قد غاير السند الذى استقام عليه الحكم الاول ، دون أن يفت من عضد الاخير ، الذى يظل عنوانا لحقيق حق الملكية ومرآة لالتزام طبيعى صار اليه الحق بعد تبدله . فاذا أجاز الملتزم الطبيعى هذا الحق ، باتيانه اجراء قانونيا يفيد اعترافه بهذا الالتزام الطبيعى ، كما اذا ما قام بتنفيذ مقتضى الحكم الذى قرر حق الملكية قبل كسبه لها بالتقادم ، صار الالتزام الطبيعى التزاما قانونيا مرة اخرى ، وأضحى التنفيذ سببا لالتزام قانونى وسندا قانونيا لحق قانونى ، عاد به الحق الى سابق ما كان عليه حسب مقتضى الحكم القضائى ، اذ ان تنفيذ هذا الحكم انما ليعد اجازة قانونية من قبل الملتزم الطبيعى بأصل هذا الالتزام ، اجازة تعيد للحق أصل وجوده القانونى .

واستظهرت الجمعية العمومية ، أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعديات على أملاكها بالطريق الادارى على نحو ما خولها المشرع بموجب أحكام المادة (٩٧٠) من القانون المدنى ، انما هى منوطة بتوفر شروطها وأسبابها ، والتى يأتى على القمة منها وجود ثمة غصب ظاهر لملك الدولة . وعليه فان كان واضع اليد على هذا الملك يستند فى وضع يده لادعاء بحق له على هذه الاموال ، له ما يبرره . من مسوغات تتمثل فى مستندات يؤيد ظاهرها هذا الادعاء ، انتفت قالة الغصب والعدوان على ملك الدولة ، فينأى عنها التدخل بسلطانها العام لازالة وضع اليد عن هذه الاموال . والا كانت مجاوزة لمقتضى المشروعية مستخدمه القوة لتعيين حق قانونى متنازع عليه ، فاصلة فى منازعات قانونية حول حقوق لها ما يسوغها من ادعاء قانونى ، وهى المهمه الموكولة دستورا وقانونا للقضاء المختص وحده دون غيره ، وغدا مسلكها بهذا الاعتبار ارتدادا لمفاهيم القضاء الخاص تلك المفاهيم التى نفتها مفاهيم الشرعية التى تستقيم على أصل منها كافة النظم القانونية المعاصرة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، واذ كان أصل ادعاء المعروضة حالته أحمد توفيق الشوربجى ، من حق ملكية على الارض المتنازع حولها ، له ما يؤيدة من حكم قضائى بات ونهائى بالتأييد الاستئنافى ، واذ تم تنفيذ هذا الحكم نفاذا فعليا عينيا ، فلا سبيل للقول ببطلان اجراءات هذا التنفيذ ، ولا من سبيل لإجازة قيام الجهة الادارية بأى أعمال لازالة وضع يده على تلك الأرض بالطريق الادارى . ويضحى والحالة هذه ما سبق وانتهت إليه هيئة اللجنة الأولى بقسم الافتاء بمجلس الدولة من تأييد مشروعية اجراءات التنفيذ التى تمت وعدم اجازة إصدار قرار بازالة وضع يد المعروضة حالته ، موافقا لجادة الصحة مصادفا حقيق عين المشروعية ، فلا مناص معه من تأييده .

(فتوى رقم ٢٢٥ ملف رقم ١٠٩/١/٥٨)